قرار محكمة النقض

رقم 3/54

الصادر بتاريخ 2019/01/22

في الملف المدني 2017/3/1/8855

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/24 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ح.ف) و الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 336 الصادر بتاريخ 2016/11/30 في الملف عدد: 2016/1401/116.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2018/12/31.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/01/22.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه عدد 336 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2016/11/30 في الملف المدني عدد 2016/1401/116أن المدعي (ر.م.ب) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال ادعى فيه أنه يملك ارثا من والده قطعة ارضية الكائنة بالمكان المسمى "(س)" بمزارع (.....) حدودها بالمقال حسب الثابت من رسم الملكية عدد 706 المقام سنة 1950 وان المدعى عليهم استولوا عليها بدون وجه حق, طالبا الحكم عليهم بالتخلي عنها استحقاقا، وأجاب المدعى عليهم ان المدعى عليهما الاولين (ل.ع) و (ل.ل) لا يدعيان أي حق في المدعى فيه و لا يوجد بيدهما وان جزء منه في يد مالكه (م.ل) الذي اختص به بعد القسمة التي جرت بينه وبين شريكه (ع.ا) وان المتقاسمين المذكورين آل اليهما الجزء المذكور بالشراء من المسمى

(ح.ح.ب.م) الذي تملكه بموجب التولية الصادرة عن المدعو (ق.ع.ق.ب.م.ح), وهو الذي تملكه بالشراء من المسمى (ب.ب.ب..ك), والد المدعى فلم ينجر اليه بالارث منه شيء في المدعى فيه, أما باقي المدعى عليهم وكلهم أبناء (م.ا) فان ما بيدهم من الجزء الاخر من العقار المدعى فيه آل اليهم بالارث من والدهم (م.ح.ا) والذي اشتراه من (ع.ب.م.ب.ا) بموجب الشراء عدد 704 و بعد الحكم باجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وكذا الحكم باجراء معاينة بمساعدة خبير والتعقيب عليها و تمام المناقشة قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب , فاستأنفه المدعي مثيرا في أسباب الاستئناف أن الحكم التمهيدي قضى بمعاينة بمساعدة خبير لم يستدع لها دفاعه كما انها تحدد انجازها بتاريخ 2015/05/14 من دون إعلام دفاعه فتم انجازها بدلا من هذا التاريخ في 2015/03/10 فتكون هذه المعاينة غير قانونية فضلا عن انه لم تطبق حججه على المدعى فيه ثم ان المحكمة تبين لها من خلال الوثائق أن الملكية التى ادلى بها المدعي تحت عدد 706 المؤرخة في1950/06/29 تم تفكيك مساحتها و تقسيمها الى جزئين الاول موالي للشمال تعود ملكيته للمدعى عليهما (ل.م) و(ع.ا) بمقتضى الشراء عدد 266 بتاريخ 1973/09/07 ملتمسا الغاء الحكم والمستانف والحكم من جديد بإلزام المدعى عليهم بالتخلي استحقاقا عن القطعة الارضية الموصوفة بالمقال وبعد الجواب الرامي إلى التأييد و تمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف, و هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الوحيدة:

وحيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون الفصل 63 من ق م م والتعليل الفاسد الموازي لانعدامه وعدم الرد عن وسائل الدفاع وعدم التحقيق في الدعوى وفقا للفصل 334 من ق م م، , ذلك ان المعاينة المنجزة من طرف القاضي المقرر بمساعدة خبير تمت دون استدعاء محاميهم مما تبطل معه هذه المعاينة طبقا للفصل 63 من ق م م وهو ما تمسك به موروثهم في مقاله الاستئنافي ولم تجب المحكمة وفضلا عن ذلك فان المحكمة الابتدائية اجرت خبرة على يد الخبير (ع.ع.ي) المغالية في نتيجتها بالنسبة لما توصل اليه الخبير (م.م) وكان على المحكمة لذلك الاحتكام الى خبرة ثالثة وذلك انسجاما مع الفصل 334 من ق م م الا انها غضت الطرف عن طلبهم الوجيه الرامي الى وقوفها بمساعدة خبير وعللت قرارها بان الحكم الصادر عن المحكمة العليا للاستئناف الشرعي بالمنطقة الخليفية بتاريخ 1955/09/14 في القضية عدد 2712 يستفاد منه ان العقار موضوع الملكية عدد 706 وقع التصرف فيه بالبيع باكمله من قبل الورثة باعتبارهم خلفا عاما مع ان هذا الحكم لا يتعلق بذات الارض موضوع النزاع وأطرافه ليسوا هم نفس اطراف هذه الدعوى والسبب كذلك مختلف وكان لزاما تطبيق هذا الحكم على المدعى فيه.

لكن وردا على ما اثير فان اجراء التحقيق الذي اخذت به المحكمة في بناء تعليل حكمها المطعون فيه ليس خبرة وإنما معاينة من المحكمة الابتدائية بمساعدة خبير ويعتبر في اجراءات هذا النوع من التحقيقات ما يستوجبه قانون المسطرة المدنية فيها من خلال الفصل 67 وما يليه منها و لا يتضمن الفصل 67 المذكور الا وجوب استدعاء الاطراف بخلاف الفصل 63 من نفس القانون كما

عدل بالقانون رقم 00.85 الذي يوجب استدعاء الاطراف كذلك ,الشيء الذي يجب معه التمييز في الاجراءات الواجبة بين الخبرة والمعاينة فلا وجوب لاستدعاء الوكلاء في المعاينة , والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه باستنادها في حكمها الى معاينة المحكمة الابتدائية بمساعدة خبير المطبق فيهما بيع سلف الطالب وتجميع الاراضي التي كانت له و خروجها من يده وكذا من يد ورثته بالبيع كذلك فلم يبق للطالب العقار المدعى فيه ليرثه و لا تنفعه الملكية التي استدل بها تحت عدد 706 لان ما تضمنته وقع تفويته وانتقاله ممن تسند اليه الملك فردت الدعوى تاييدا للحكم الابتدائي أصابت صحيح القانون وما اضافت الى ذلك من تعليل منتقد في الوسيلة يعد تزيدا يستقيم حكمها بدونه والوسيلة بدون اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالبين المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء مقررا– عبد الهادي الأمين- مصطفى بركاشة - أمينة زياد أعضاء **بحضور المحامي العام** السيد سعيد زياد و **بمساعدة كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض